

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/68/438/Add.4)]

## ٢١٢/٦٨ - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١)</sup>،

وإذ يساورها القلق لأن الأنشطة البشرية ما فتئت تؤدي إلى زيادة كبيرة في تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، ولأن هذه الزيادة تؤدي إلى تفاقم الأثر الطبيعي للاحتباس الحراري، ولأن ذلك سيسفر في المتوسط عن احترار إضافي لسطح الأرض وللغلاف الجوي ويمكن أن يؤثر سلبا على النظام الإيكولوجي الطبيعي وعلى البشرية،

وإذ تسلّم بضرورة أن تضطلع البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية بدور قيادي في مكافحة تغير المناخ والآثار الوخيمة المترتبة عليه،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢..



وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٢)</sup> وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة<sup>(٣)</sup>، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)<sup>(٤)</sup>، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup>، والوثائق الختامية للدورات الثلاثة عشرة إلى الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللدورات الثالثة إلى الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٦)</sup>، وإعلان موريشيوس<sup>(٧)</sup>، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(٨)</sup>، وبرنامج عمل العقد ٢٠١١-٢٠٢٠ لصالح أقل البلدان نموا المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا الذي عقد في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٩)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالهدف النهائي للاتفاقية وهو تثبيت تركيزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل الإنسان بشكل خطير

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٥) القرار ١/٦٠.

(٦) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٧) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(١٠) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

في نظام المناخ، وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة بلوغ ذلك المستوى في فترة زمنية تسمح بأن تتكيف النظم الإيكولوجية بشكل طبيعي مع تغير المناخ ويضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر ويمكن من المضي قدما بالتنمية الاقتصادية على نحو مستدام،

**وإذ تعيد أيضا تأكيد** الالتزامات المالية الواقعة بموجب الاتفاقية على عاتق البلدان الأطراف المتقدمة النمو والبلدان الأطراف الأخرى المتقدمة النمو المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية وبموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأهمية توخي الشفافية في وقائع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

**وإذ تلاحظ** قرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي باعتماد وثيقة في شكل بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تكون ذات حجية قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف، وذلك في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وببدء نفاذها وتنفيذها ابتداء من عام ٢٠٢٠،

١ - **تحيط علما** بالوثيقة الختامية للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوثيقة الختامية للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو اللتين استضافتهما حكومة قطر في الدوحة في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المنفعة في مواجهة الآثار المناوئة المترتبة على تغير المناخ ولأنهما تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية الشديدة وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات، مما يشكل خطرا أكبر يهدد الأمن الغذائي والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وتشدد في هذا الصدد على أن التكيف مع تغير المناخ يشكل أولوية آنية ملحة على الصعيد العالمي؛

٣ - **تقر** بضرورة الاستفادة من الزخم السياسي الحالي لتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية وإحراز مزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ؛

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠٣، الرقم ٣٠٨٢٢.

(١٢) ١-٣ Add.1 و FCCC/CP/2012/8/Add.1 و FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1 و 2 و Add.2/Corr.1.

٤ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ الذي عقد في الدوحة خلال الفترة من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢<sup>(١٣)</sup>؛

٥ - **تلاحظ** أن الأطراف في بروتوكول كيوتو اعتمدت المقرر ١/م أ - ٨ بشأن تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(١٤)</sup>؛

٦ - **تلاحظ مع التقدير** استضافة حكومة بولندا الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في وارسو في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

٧ - **تسجل تشجيعها** الدول الأعضاء على أن تتوخى من مشاركتها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في وارسو تحقيق نتائج طموحة وموضوعية ومتوازنة بالاستفادة من نتائج خطة عمل بالي<sup>(١٥)</sup> والقرارات المتخذة في كانكون، المكسيك<sup>(١٦)</sup>، وفي ديربان، جنوب أفريقيا<sup>(١٧)</sup>، وفي الدوحة<sup>(١٨)</sup>، والتعجيل بإحراز التقدم نحو تنفيذ هذه القرارات على نحو تام عن طريق المفاوضات الجارية في محافل منها الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٨ - **تحيط علماً** بالمقرر ١/م أ - ١٨ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة عشرة<sup>(١٩)</sup> والذي أشار فيه إلى أن المقرر يشكل، إلى جانب القرارات المتخذة في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة، النتائج المتفق عليها عملاً بمقرره ١/م أ - ١٣.

٩ - **تحيط علماً أيضا** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن تعمل الأطراف على وجه الاستعجال على تحقيق خفض حاد في الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري بالقدر المطلوب لإبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الثورة الصناعية ولبلوغ سقف للانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري في أقرب وقت ممكن، بما يتماشى مع المعرفة العلمية وحسبما هو

(١٣) A/68/260، الفرع الأول.

(١٤) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(١٥) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1، المقرر ١/م أ - ١٣.

(١٦) FCCC/CP/2010/7/Add.1 و 2.

(١٧) FCCC/CP/2011/9/Add.1 و 2 و FCCC/KP/CMP/2011/10/Add.1 و 2.

(١٨) FCCC/CP/2012/8/Add.1، المقرر ١/م أ - ١٨.

موثق في تقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، مع تحديد التأكيد على أن الإطار الزمني لبلوغ السقف سيكون أطول في البلدان النامية<sup>(١٨)</sup>؛

١٠ - **تحيط علماً كذلك** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن جهود الأطراف ينبغي أن تبذل على أساس الإنصاف ومسؤوليات البلدان المشتركة وإن كانت متباينة وفقاً لقدرات كل منها، ومد البلدان النامية بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات من أجل دعم إجراءات التخفيف والتكيف لديها بموجب الاتفاقية، وأن تراعي متطلبات الوصول العادل إلى التنمية المستدامة، ومسألة بقاء البلدان، وحماية سلامة أمتنا الأرض<sup>(١٨)</sup>؛

١١ - **تحيط علماً** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بتمديد برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل بسنة واحدة إلى نهاية عام ٢٠١٣، بغية إرشاد البلدان المتقدمة النمو الأطراف في جهودها الرامية إلى تحديد سبل زيادة تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ بحيث يبلغ ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠، من مصادر عامة وخاصة وبديلة في سياق إجراءات التخفيف المحدية وشفافية التنفيذ، وإرشاد الأطراف فيما يتعلق بتعزيز بيئاتها التمكينية وأطرها السياساتية من أجل تيسير تعبئة التمويل المتعلق بالمناخ وتوزيعه بفعالية في البلدان النامية<sup>(١٨)</sup>؛

١٢ - **تلاحظ** تصميم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعرب عنه في ٢/م أ - ١٨ على اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة ختامية متفق عليها تكون ذات حجية قانونية في إطار الاتفاقية وتسري على جميع الأطراف في دورته الحادية والعشرين المقرر عقدها في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وعلى أن يبدأ نفاذها وتنفيذها اعتباراً من عام ٢٠٢٠<sup>(١٩)</sup>،

١٣ - **تحيط علماً** بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بأن ينظر الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز في عناصر مشروع نص تفاوضي في أجل أقصاه موعد دورته المقرر عقدها بالتزامن مع الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بغية إتاحة نص تفاوضي قبل أيار/مايو ٢٠١٥<sup>(١٩)</sup>؛

١٤ - **تحيط علماً أيضاً** بقرار مؤتمر الأطراف القاضي بتحديد واستكشاف خيارات في عام ٢٠١٣ بشأن طائفة من الإجراءات يمكن أن تتيح تدارك قصور مستوى

(١٩) المرجع نفسه، المقرر ٢/م أ - ١٨.

الطموح على مدى فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بغية تحديد المزيد من الأنشطة لخطة عمله في عام ٢٠١٤، بما يكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>؛

١٥ - **تلاحظ** تسليم مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأن تغيير المناخ يشكل تهديدا ملحا قد لا يزول يحدق بالمجتمعات البشرية وبالكوكب وأنه يجب بالتالي على جميع الأطراف التصدي له على سبيل الاستعجال، واعترافه بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستلزم تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعلية ومناسبة من أجل تسريع وتيرة خفض الانبعاثات العالمية لغازات الاحتباس الحراري، وتلاحظ أيضا اعتراف مؤتمر الأطراف بأن الفريق العامل المخصص سيسترد في أعماله بمبادئ الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>؛

١٦ - **تسلم** بضرورة إشراك طائفة عريضة من الجهات المعنية على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني والمحلي، بما فيها الحكومات الوطنية ودون الوطنية والمحلية والأوساط العلمية والأعمال التجارية الخاصة والمجتمع المدني، وكذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقات، وبأهمية المساواة بين الجنسين والمشاركة الفعلية للنساء والشعوب الأصلية في فعالية التدابير المتخذة في جميع جوانب تغير المناخ؛

١٧ - **تحيط علما مع التقدير** بإعلان الأمين العام عن عقد مؤتمر قمة معني بالمناخ في عام ٢٠١٤؛

١٨ - **تدعو** أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، من خلال الأمين العام، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين عن أعمال مؤتمر الأطراف؛

١٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ اعتمادات خاصة بدورات مؤتمر الأطراف وأجهزته الفرعية؛

٢٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٧١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣